ولم يذكروا انه آجره وهو ملكه وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب
لو آجر المغصوب يستحق الاجر وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل وقال استاجرت هذه الدار التي
في يدك من فلان بكذا وكذا قبل ان تستاجرها وادعى ذو اليد انها في اجارته آجرها منه وكذا لو جل ان
ادعى المدعى عليه دفعا بان قال استاجرت هذه الدار من فلان وقبضتها وانت اخذتها بغير حق وغصبتها مني
تسمع اما لو قال استاجرتها من فلان قبل ان تستاجرها منه وقد سلم اليك لا تسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما
لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون العقد قال الامام ظهير الدين المرغيناني تسمع هذه الدعوى
مطلقا لان ذا اليد يدعي ملك المنافع بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما
البينة ان الدار داره آجرها من ذي اليد بعشرة ودراهم الدار بينهما والعشرة بينهما انصافا **نوع منه**
في دعوى مال الاجارة المفسوخة ينبغي ان يذكر اول المدة وآخرها وتسليم المستاجر فلو لم يذكر واحدا منهما
لا يصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في دعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستاجر واول المدة وآخرها
صح وكذا في دعوى ثمن البيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى بان يعلم من عالم في مجلس القضاء وذكر صح الدعوى
وكذا لو ذكر المدعي اول المدة وآخرها وذكر التسليم وشرائط آخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر تقبل في شهادات
المستفتي ولو اقام الآجر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعدما آجره منه واقام المستاجر البينة ان
المستاجر كان في يد الآجر هذه المدة ولم يجب على الآجر فبينة الآجر اولى رجل ادعى على آخر مالا مقدرا مال
الاجارة المفسوخة بحكم الضمان معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان وقد مات احدهما وانفسخ الاجارة
في حصته ولزم الضامن تلك الحصة لا تسمع هذه الدعوى لان مال الاجارة معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة
فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة **الفصل السابع** في دعوى الوكالة وفي الزيادات
في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق له قبل فلان او تقاضي دينه او خصومته عند القاضي فانه
تقبل منه وان لم يكن معه خصم اذا عرف القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه لا تقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر
الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي سماه ونسبه قد وكله بذلك
لانه اذا لم يعرفه القاضي عسى يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسب نفسه بنسبته فيوكل عند
القاضي ويغيب فيجيء الوكيل ويأخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة بعينه ولم يكن للموكل عليه حق قط
وهذا فصل القضاة عنه غافلون فلو ان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه فغاب الموكل واحضر الوكيل رجلا للموكل
عليه مال واقام البينة ان الذي وكل فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان
وانما لا يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل بحضرة الوكيل فاذا لم يعرف القاضي باسمه ونسبه ولم يذكر هو
فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القضاء وقت التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا
الرجل ليخاصم عني مع هذا الرجل ومع كل من لي حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله خصما وان لم يعرف الموكل باسمه

ونسبه

ونسبه وفي الاقضية البينة على الوكالة انما تقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز
بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب ينفذ وسيأتي في كتاب المفقود وفي الفتاوى الصغرى لو اقام الوكيل
بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه تقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين ولو قضى بالوكالة
على خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة
البينة على الوكالة وكذا لو غاب الوكيل بعد اقامة البينة على الحق وحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان
لهذا الموكل وكيل آخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب القضاء في الفصل السابع وكذا لو اقام شاهدا واحدا على غريم
وشاهدا آخر على غريم آخر او وارث آخر رجل اقام البينة على رجل ان فلان ابن فلان وكله بقبض
المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة او جحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل البينة على الوكالة والدين جملة
هل يقضي بوكالته وبالدين عند محمد رحمه الله تقبل ويقضي عندهما وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر الغائب لا يحتاج الى
اعادة البينة لان احد الوكيلين لا يتفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينتصب خصما عن الغائب واذا ثبت
له لم يكن ان يقبض حتى يحضر الغائب وبمثله لو اقام هذا الوكيل البينة ان صاحب المال وكله وفلانا الغائب
بخصومة مع فلان او بقبض الدين واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر دون الغائب والوصي
لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغائب عندهما يقضي بوصايته وبوصاية الغائب وعند ابي يوسف رحمه الله
يقضي بوصايته وبوصاية الغائب وعند ابي يوسف لا يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين يتفرد عنده
قال وفي فوائد استاذنا ظهير الدين رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة
فلان الغائب باثبات حقوقه وديونه على الناس وللغائب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء
باب القضاء اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس عليه هذه العشرة فليحكم عليه بهذه الوكالة فاقام
الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم
ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعى انه وكيل فلان باستيفاء الدين
من رجل واحضر مجلس الحكم فادعى المديون الابراء او الايفاء وقال المدعي عزلني الموكل ان كان التوكيل بالتماس الخصم
لا تسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته تسمع ولكن انما تثبت اذا اقام البينة
على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هكذا ولكنه لست بوكيل وصدقه الخصم لا يقضى واثر هذا انه لو صالح مع
الخصم ثم قال لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم امتنع **الفصل الثامن** في دعوى الكفالة
في دعوى المال بسبب الكفالة سبب المال ان الكفالة في الدية وبدل الكتابة لا يصح وفي الجامع الكبير رجل
اقام البينة ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل بها فاسئل اي على وجوه اما ان يدعي كفالة مبهمة
بان قال ما لك على فلان فهو علي او مفسرة بان قال الالف التي لك على فلان فهو علي وكل وجه على وجهين اما ان
كانت الكفالة بامره او بغير امره اذا ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ما لك على فلان فهو علي وقال المدعي قبلت هكذا